

قرار إجراء مبارأة لتوظيف:
طبيب بيطري من الدرجة الأولى
(عدد المناصب: 01)

إن رئيس جماعة تيسة ،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛
- وعلى الظهير الشريف رقم 1.15.85.07 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم: 14.113 المتعلق بالجماعات ؛
- وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمسابقات العمومية ؛
- وعلى المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1497 (27 سبتمبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات كما تم تغييره وتميمته ،
- وعلى المرسوم الملكي 67.401 بتاريخ 13 ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات و الامتحانات الخاصة بولوج درجات أسلاك و مناصب الإدارات العمومية ،
- وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية ؛
- وعلى المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية ؛
- وعلى المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية ؛
- وعلى المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات ،
- وعلى المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحافظ بها للمقاومين ؛
- وعلى المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بيدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية ؛
- وعلى المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين ؛
- وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بيدارات الدولة والهيئات التابعة لها ؛
- وعلى المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 07 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) باعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة ،
- وعلى المرسوم رقم 2.22.683 الصادر في 10 صفر 1444 (07 سبتمبر 2022) بتغيير المرسوم رقم 2.00.279 الصادر في 02 ربيع الآخر 1421 (05 يوليو 2000) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء البياطرة المشتركة بين الوزارات ،
- وعلى قرار وزير الداخلية رقم 1360.16 الصادر في 27 رجب 1437 (5 مايو 2016) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية ؛
- وعلى دوريات وزير الداخلية عدد D-6931 بتاريخ 09 غشت 2019 و D-7862 بتاريخ 18 شتنبر 2019 و D-6167 بتاريخ 03 دجنبر 2020 ،

يقرر ما يلى:

المادة الأولى: تنظم جماعة تيسة يوم 24 دجنبر 2023 ابتداء من الساعة التاسعة صباحا بالثانوية الإعدادية المسيرة بتيستة مبارأة لتوظيف طبيب بيطري، يشارك فيها المترشحون ذوو الجنسية المغربية البالغون من العمر 18 سنة على الأقل و45 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية، والحاصلون على الشهادة المبينة في الجدول التالي :

الدرجة المتبارى بشأنها	السلم	عدد المناصب المتبارى بشأنها	التخصصات المطلوبة	الشواهد المطلوبة
طبيب بيطري الدرجة الأولى	11	01	الطب البيطري	-الدكتوراة في الطب البيطري طبقا للمرسوم رقم 2.00.279 صادر في 02 ربيع الآخر 1421 (05يوليو 2000) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء البياطرة المشتركة بين الوزارات أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.

المادة الثانية: يحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في منصب واحد.

المادة الثالثة: تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط بجماعة تيسة مقابل وصل استلام، أو ترسل عبر البريد المضمون إلى العنوان التالي: جماعة تيسة إقليم تاونات، ويحدد آخر أجل لإيداع الترشيحات يوم: 27 نونبر 2023

تيسة، في: 10 أكتوبر 2023

رئيس الجماعة :



رئيس جماعة تيسة

زهير السلاسي